حكم الجهر بالتكبير

الكاتب : محمد أبو الهدى اليعقوبي

التاريخ : 22 مايو 2012 م

المشاهدات : 8957

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد فقد ثبت التكبير جهرا في الحرب من فعل النبي عليه الصلاة في صحيح البخاري وغيره، في غزوة خيبر إذ قال لما رأى خيبر: "الله أكبر (ثلاث مرات) خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين"، وقد ترجم عليه البخاري في الصحيح "باب التكبير عند الحرب"، وعلق عليه الحافظ في الفتح: "أي جوازه أو مشروعيته".

وذكر ابن حبيب من المالكية أن الجهر بالتكبير بين العسكر ثلاثا بعد الفجر وبعد العشاء سنة قديمة مضى بها العمل. والتكبير في المساجد أولى من اللغط والجدال وكلام الدنيا وخصوصا في هذه الأوقات العصيبة، فإنه ذكر لله تعالى وفيه حكم وفوائد عديدة منها: إرغام الشيطان، وحث الناس على الجهاد، وتثبيت القلوب، وتقوية الإيمان، وشد عزائم الناس، فيرتقي الحكم إلى الندب، والناس أحوج ما يكونون في هذه الأيام وما فيها من تسلط الأعداء إلى اعتقاد أن الله تعالى أكبر من كل شيء وأن بيده ملكوت السموات والأرض وأنه قاهرة الجبابرة ومذل الفراعنة. والجهر بالذكر في المساجد من المباحات إذا لم يشوش على المصلين أو يقطع خطبة الجمعة. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وعلى جواز العمل به جرى جمهور الأئمة. فرفع الصوت بالتكبير أولى في هذه الأوقات.

المصادر: